قرار تعقيبي مـدني عدد 15602
مـــؤرخ عـي 21 جـــوان 1988
صدر برئاسة السيـد عبد العزيز الزغلامي

المـادة : عيني .

مفاتيح : حيازة ، تغيير مبنى حيازة .

المبـدأ :

- **تغيير مبنى الحيازة لا يمكن قبوله حسب ما اقتضاه الفصل 49 من مجلة الحقوق العينية.**
- **إن الأحكام البـاتة الصـادرة مـن المجالس القضائية يعول عليها ولهـا صفـة الحجـة الرسمية حسبما اقتضـاه الفصـل 343 من مجلة الالتزامات والعقود وبالتالي فهي تقدم على جميع الحجج مهما كان مأتاها .**

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بين المبروك ، ضد : محمود .

طعنا فى القرار المدنى القاضى بتقرير الحكم الابتدائى فى خصوص الفصل الاول فقط وبتعديله فى خصـوص الفصلين الثانى والخامس وذلك باخـراج القطعتين 652 و 645/1 من الفصل الثانى والقطعتين 661/3 و 661/1 من الفصل الخامس واعتبار هاته القطـع مـن أمـلاك المستأنف وبنقضه فى خصوص الفصل الثالث والقضاء فيه من جديد بعدم سماع الدعوى وباعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن لمن أمنه وبتصنيف المصاريف القانونية فى الدرجتين بين الطـرفين ورفض الطلبـات المقدمة منهما فيما زاد على ذلك .

وبعـد الاطـلاع عـلى ملحوظـات النيـابة العمـومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعـد التـأمل من كافـة أوراق القضيـة والمـداولة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه والاوراق التى انبنى عليها قيام الطـاعن لدى محكمـة البداية عارضا أن والده تـوفي سنة 1963 وتـرك عـدة عقارات تتمثل فى خمسة فصول مبينة الحـدود والمعالم بالاصل استولى عليها المعقب ضده وامتنع من تسليمـه منابه منها المقدر بسهمين من تجزئة الكامل الى سبعـة أسهم لذا يطلب الحكم باستحقاقه لمنابه المذكور والـزام المعقب ضدها برفع يده عنه وتسليمه له كالـزامه بأن يؤدى له دخل ذلك المناب بداية من تاريخ وفاة والده الى الان وأجاب المعقب ضده بالتمسك بالحيازة المكسـبـة للملكية منذ سنة 1950 وبعد اتمام ما يلـزم من أبحـاث قضت المحكمة باستحقاق الطاعن لسهمين من محـلات النزاع باستثناء الفصل الرابع منها وذلـك من تجـزئة الكامل الى سبعة أسهم مع الغـرامة والمصاريف وحفظ حقه فى منابه من الغلة وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذمك فاستأنفه المعقب ضده طالبا نقضه استنادا على أن محلات النزاع أرض اشتراكية أسندت له على وجـه الملكية الخاصة بموجب قرارين صادرين عن لجنة الوصاية بولاية المهدية وبعد تطبيقهما على محلات التداعى بواسطة خبير قضت محكمـة الـدرجة الثـانية باقـرار الحكـم الابتدائى مع التعديل والنقض حسب نـص قـرارهـا المضمن الطالع فتعقبه الطاعن طـالبا نقضـه للاسبـاب التالية :

أولا : سوء فهم الفصلين 22/47 من مجلـة الحقـوق العينية قولا بأن القرار المعقب اعتبـر قـرارى الاسنـاد المحتج بهما من طرف المعقب ضده لدى محكمة الـدرجـة الثانية من الاسباب المكسبة للملكيـة ومنطويـان تحت عبارة مفعول القانون الواردة بالفصل 22 المذكور بيـد أنه لا يمكن اعتبارهما ما دام المعقب ضده استند لـدى الطور الابتدائى الى الحيازة المكسبة للملكية اعتبارها من الاسباب المكسبة للملكية اذ أنها لا تنطوي تحت طائلـة

الفصل 22 السالف الذكر وحينئذ فانه لا يبقى الا تمسك المعقب ضده بالحيازة وقد اتضح أن شروطها غير متوفرة خاصة منها أجل التقادم فيما بين الورثة المنصوص عليه بالفصل 47 المشار اليه بالطالع الا أن محكمة القرار أساءت فهمهما لما اعتبرت قرارى الاسناد من الاسباب المكسبة للملكية بمفعول القانون .

ثانيا : خرق الفصول 427 ـ 428 ـ 429 من مجلة الالتزامات والعقود ذلك ان المعقب ضده تمسك لدى محكمة البداية بالحيازة المكسبة للملكية ولم يدع اكتساب الملكية بموجب قرارى الاسناد الصادرين عن لجنة الوصاية لولاية المهدية ولذلك فان تمسكه بالقرارين المذكورين لدى محكمة الدرجة الثانية أول مرة لا يغير شيئا من سنده الذى تمسك به لدى الطور الاول الذى يعتبر منه اقرارا بكون محلات التداعى ليست من الاراضى الاشتركية وانما هى ملك له بموجب الحيازة وقد جارته محكمة القرار فيما تمسك به لديها فأخذت بالقرارين المذكورين وقضت لصالحه خارقة بذلك أحكام الفصول السالفة الذكر .

ثالثا : خرق الفصلين 480 ـ 481 من مجلة الالتزامات والعقود وضعف التعليل بمقولة ان الطاعن تمسك لدى محكمة القرار بقاعدة اتصال القضاء (هكذا) فى شأن انجرار محلات النزاع للطرفين بوجه الارث من مورثهما حسن وهو ما قضى به الحكم الاستحقاقى عدد 830 الصادر بين المعقب ضده وزوجة أخيه صالح بتاريخ 15 جانفي 1968 الذى ورد نصه هكذا قضت المحكمة ابتدائيا بثبوت تخلف كامل محلات النزاع عن مورث الطرفين حسن وبناء على ذلك فان قرارى الاسناد المحتج بهما لا قيمة لهما فى مواجهة الحكم الاستحقاقى المذكور الا أن محكمة القرار المخدوش فيه اعتمدتها دون الحكم الاستحقاقى المذكور خارقة بذلك القاعدة المذكورة المنصوص عليها بالفصلين 480 ـ 481 المشار اليهما بالطالع ولم ترد على ذلك الدفع بتعليل مستساغ اذ جنحت بصفة مباشرة الى التمسك بأحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية دون التعرض الى الحكم الاستحقاقى المذكور مما جعل قضاءها خارقا للقانون وضعيف التعليل .

عن المطعن الاول :

حيث أن ما جاء به لم تسبق اثارته لدى محكمة الموضوع وأثير أول مرة لدى التعقيب وهو لا يهم النظام العام ولذلك فهو دفع لاغ ومتعين الرد .

عن المطعنين الثاني والثالث :

حيث تبين من تصفح أوراق القضية أن المعقب ضده كان تمسك لدى محكمة البداية بالحيازة المكسبة ولم تثبت له ولما خاب جنح الى تعبير سنده لدى محكمة القرار اذ ادعى أن موضوع التدعى اسند له باعتباره أرضا اشتراكية بموجب قرارى الاسناد المشار اليهما بالمطعن بعد ادعائه الحيازة المكسبة وقد سيرته محكمة القرار فى ذلك معرضة عن دفع الطاعن فى هذا الشأن مع أن تغيير مبنى الحيازة لا يمكن قبوله حسبما اقتضاه الفصل 49 من مجلة الحقوق العينية هذا من جهة ومن أخرى فان الطاعن أثار سبق القضاء فى موضوع التداعى باعتباره ملكا من أملاك مورث الطرفين حسن حسب الحكم الاستحقاقى عدد 830 لكن محكمة القرار المخدوش فيه لم تعتبر هذا الدفع معللة ذلك بالقول : « ان الملكية تكتسب بعدة أوجه عددها الفصل 22 من الحقوق العينية ومن بين تلك الاوجه مفعول القانون » واعتبرت القرارين المتمسك بها المعقب ضده قد احرزا على القوة القانونية من حيث اصدارهما والمصادقة عليهما بالطرق الادارية مما يجعل الحكم لاستحقاقى المحتج به من طرف الطاعن فاقدا لقيمته القانونية ولحجيته .

وحيث ان عدم اعتماد الحكم الاستحقاقى من طرف محكمة القرار باعتباره فاقدا لحجيته ازاء قرارى الاسناد لا سند له من القانون طالما أن الاحكام الباتة الصادرة من المجالس القضائية يعول عليها ولها صفة الحجة الرسمية حسبما اقتضاه الفصل 343 من مجلة الالتزامات والعقود وبالتالى فهى مقدمه على جميع الحجج مهما كان مأتاها .

وحيث يخلص من كل ذلك أن محكمة القرار لما قضت بالصورة المذكورة جاء قضاؤها خارقا للفصل 49 المذكور ومتسما بضعف التعليل بصورة تعرضه للنقض .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 21 جوان 1988 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامى ومستشاريها السيدين منور سليم ومحمد الهادي الاندلسي بمحضر المدعي العام السيد عبد العزيز الشابي ومساعدة كاتب المحكمة محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .